Journal Of the Iraqia University (63-3) November (2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الجرائم المتعلقة بالصحة العامة في القانون العراقي والمصري

طالب الدكتوراه في القانون الجنائي وعلم الاجرام .كليه القانون
جامعه قم مصطفى محمد علي المعموري
الاستاذ المساعد في القانون الجنائي وعلم الاجرام. كليه القانون
جامعه قم الدكتور مرتضى فتحي

المستخلص:

ان دراسة جرائم المتاجرة بالدواء واللوازم وأجهزة الطب، بالإضافة إلى لوازم أخرى وأدوات احتياط. يهدف هذا القانون إلى تحقيق الشفافية ومكافحة الافعال المخالفة للتشريع في هذه المستلزمات، بما في ذلك حيازتها وتداولها بأغراض التجارة، خاصة إذا كانت تلك المواد مُنتَجة من مصدر غير معترف به رسميا، هذا البند ينطبق على المسؤولين عن هيئات العلاج في حالة حيازة أدوية بمسؤوليتهم، وسجلات ووثائق يتلاعبون بها بهدف استتار عمليات تهريب الدواء ومستلزمات طبية التي تم استيرادها بواسطة وزارة الصحة، وتجري داخل مؤسساتهم الصحية بهدف إخراجها للتجار السوداء وبيعها للمواطنين، على خلاف الهدف الذي تم استيرادها من أجله، وتختلف الأحكام القضائية المتخذة ضد المخالفين على اساس كمية المواد المهربة وكيفية ضبطها، بالإضافة إلى مراعاة تداعيات استعمال هذه المواد من مستهلكين، وخصوصا اذا كانت هناك حالات وفاة ناتجة عنها لمجموعات أو أفراد. وتعد هذه الحالات جرائم قتل وفقًا للقانون، وتسري بحق الأشخاص الذين ارتكبوها وفقا للمادة (٤١٠) من تشريع الجزاءات في العراق.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الصحة العامة، العقوبات، القانون العراقي، القانون المصري.

المقدمة

الصحة العامة هي جهود وسياسات تهدف إلى تحسين وحماية صحة ورفاهية المجتمع بشكل عام. وتركز الصحة العامة على الحماية من الأمراض وتأمين الصحة، بالإضافة إلى إدارة المخاطر الصحية والتعامل مع الوضعيات الصحية المؤقتة والطوارئ.تتضمن مجالات الصحة العامة مراقبة ومتابعة الوضع الصحي للسكان، وتقييم العوامل التي تؤثر على صحتهم، مثل التغذية والنمط الحياتي والعوامل البيئية. كما تشمل الصحة العامة تطوير وتنفيذ برامج توعية وتثقيف صحي للجمهور، بالإضافة إلى إجراء أبحاث ودراسات لتحديد احتياجات وأولويات الصحة في المحيط المجتمعي[١].تعتمد الصحة العامة على تعاون مشترك بين الحكومات، مؤسسات صحية، مجتمع مدني، والقطاعات المختلفة، بهدف تحقيق بيئة صحية آمنة ومستدامة. تهدف هذه الجهود إلى الحد من انتشار الأمراض المعدية والمزمنة، وتأمين العافية الجماعية ورفاهية الأفراد في المجتمع[٢].إن موضوع الصحة العامة في مصر والعراق يمثل قضية حيوية تتعلق برعاية صحة المواطنين والمجتمع بشكل عام. في مصر، تعتبر الصحة العامة من أولويات الحكومة، حيث تسعى لتوفير الرعاية الصحية للمواطنين وتحسين جودة الخدمات الصحية. ومع ذلك، تواجه مصر تحديات كبيرة مثل نمو السكان السريع وعدم التوزيع العادل للخدمات الصحية. أما في العراق، فقد تأثرت الصحة العامة بشكل كبير بسبب النزاعات والاضطرابات السياسية التي شهدتها البلاد. تأثرت البنية التحتية الصحية وانخفضت جودة الخدمات الصحية، مما أثر سلبًا على صحة المواطنين. إلا أن الحكومة العراقية تبذل جهوداً مستمرة لتحسين الوضع الصحي وتقديم الرعاية اللازمة. تُشير نصوص القانون وتشريعات مختلف بلاد العالم إلى وجود أعمال جريمة تهدد سلامة الصحة العامة، وفي كثير من الأحيان تم التوافق على تحديد وصف هذه الجرائم. تُشمل هذه الجرائم نطاقاً واسعاً من الأنشطة المتنوعة، ومنها تسمم الغذاء واستخدام المخدرات والتدخين، بالإضافة إلى نقص في توفر مياه تصلح للشرب وجرائم متعلقة بكوارث بيئية، بالإضافة إلى أمور أخرى.

وتشمل العقوبات المحددة لهذه الجرائم تطبيق غرامات مالية وفرض عقوبات الحبس وإغلاق المنشآت التجارية والمؤسسات، بالإضافة إلى تطبيق التدابير الصحية الرصدية. ومن خلال معالجة هذه الجرائم من منظور قانوني، يتم تأمين الوقاية للأفراد والبيئة في المجتمعية مجمله، وتعزيز الصحة والسلامة والرفاهية داخله. تتجلى أهمية التعامل الفعّال مع هذه الجرائم من خلال فرض عقوبات صارمة، كالغرامات المالية والحبس وإغلاق محال تجارة والمتابعة الصحية، وذلك لتعزيز الوعي بأهمية محاربتها[٣]. يجب أيضًا تعزيز التعاون الدولي في معالجة تلك الجرائم، لأنها تتسبب في تأثيرات على مستوى العالم بأسره، وقد تتسبب في أضرار لا يمكن تجاهلها.

لقد ربطت هذه الدراسة بيان صور النشاط الاجرامي الماس بالادوية الطبية وشروط تحققها والعقوبات التي يفرضها القانون والظروف المشددة والاحكام القضائية التي تناسبها وما مدى دور التشريع الجنائي العراقي في حماية الصحة العامة، وماهي تشريعات واجراءات العقاب التي تواجه جرائم الصحة مخالفة التعليمات واستخدام الدواء بالشكل الذي يعرض حياة المجتمع الى المخاطر.

– ماهي طبيعة واشكال الاعتداءات التي تقع على الصحة العامة وهل ان الاجراءات التي فرضها القانون العراقي كفيلة بتأمين الوقاية الجزائية بوجه عمليات تداول واستخدان الادوية وانتاجها بغية حماية افراد المجتمع من الاستخدام المنحرف لتداول الادوية وتأثيرها السلبي على الصحة العامة ؟

–كيف تصدى القانون المصري وماهي الاجراءات التي فرضها في محاسبة الاستخدام غير الامثل للادوية ؟ وما هي الاجراءات المتخذة لحماية افراد المجتمع ؟

–ماهي اوجه الشبه والخلاف بين القانون العراقي وتشريع مصر المتعلق بالحماية الجزائية لاستخدام الادوية بما يؤمن حماية الصحة العامة للافراد والمجتمع ؟

تسعى الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية: اولا التركيز الاهتمام على معنى الجنائية ودوره في حماية الصحة العامة، وثانيا معرفة مدى فاعلية تشريعات متعلقة بالصحة العامة في القانون الجنائي العراقي، وثالثا مقارنة القوانين العراقية مع مثيلتها المصرية في حماية الصحة العامة للفرد والمجتمع.

المطلب الاول: جرائم الاعتداء على الصحة العامة في القانون العراقي

١–جريمة تزوير المستندات والسجلات الخاصة بالادوية وإخراج الادوية بصورة غير مشروعة

سنة ١٩٩٤، أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قرارًا بالرقم ٣٩، والذي تم تعديله لاحقًا بواسطة القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦. هذا القرار ينص على تفعيل العقوبات ضد الإدارة المسؤولة عن الهيئات العلاجية الرسمية في حالة امتناعهم عن اتخاذ الإجراءات اللازمة أو عدم إبلاغ السلطات المختصة في حال حدوث تلاعب بالأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية. يشمل ذلك إخراج هذه المواد بشكل غير قانوني من مؤسسات العلاج وهيئات المنفعة العامة.كما يتضمن هذا القرار تجريم جريمة تحوير مستندات ووثائق اصولية متعلقة بالدواء واللوازم وأجهزة الطب، بالإضافة إلى لوازم أخرى وأدوات احتياط. يهدف هذا القانون إلى تحقيق الشفافية ومكافحة الافعال المخالفة للتشريع في هذه المستلزمات، بما في ذلك حيازتها وتداولها بأغراض التجارة، خاصة إذا كانت تلك المواد مُنتَجة من مصدر غير معترف به رسميا[٤].

هذا البند ينطبق على المسؤولين عن هيئات العلاج في حالة وجد أدوية بمسؤوليتهم، وسجلات ووثائق يتلاعبون بها بهدف استتار عمليات تهريب الدواء ومستلزمات طبية التي تم استيرادها بواسطة وزارة الصحة، وتجري داخل مؤسساتهم الصحية بهدف إخراجها للتجار السوداء وبيعها للمواطنين، على خلاف الهدف الذي تم استيرادها من أجله.بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر حيازتها بهدف التجارة بها جريمة إذا كانت غير مجهزة من مصدر معترف به أصولا وفقًا للقوائم الأصولية. وبمعنى آخر، في حال قامت وزارة الصحة بشراء الأدوية من مصادر عالمية معروفة ومعترف بها، فإن هذا يعكس الامتثال للمعايير الصحية.وفي حالة أن المؤسسات المسؤولة عن الاستيراد قد أدخلت إلى البلاد أدوية من مصادر غير معروفة عالميًا وغير معترف بها رسميًا، والتي قد لا تتوافق مع الشروط الصحية، فإن هذا التصرف يعرضها لتنفيذ العقوبات القانونية المشار إليها[٥].تختلف الأحكام القضائية المتخذة ضد المخالفين على اساس كمية مواد مهربة وكيفية ضبطها، بالإضافة إلى مراعاة تداعيات استعمال هذه المواد من مستهلكين، وخصوصًا إذا كانت هناك حالات وفاة ناتجة عنها لمجموعات أو أفراد. تُعد هذه الحالات جرائم قتل وفقًا للقانون، وتسري بحق الأشخاص الذين ارتكبوها وفقا للمادة (٤١٠) من تشريع الجزاءات في العراق[٦].

١–١– اركان جريمة التزوير

تتكون جريمة التزوير المذكورة عن ثلاثة اركان منها الركن الشرعى، والركن المادى والركن المعنوى.

١–١–١– الركن الشرعى

مادة ٣٠وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعلصدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق.ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.مادة ٣١ألغي نص الفقرة(ج) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم٢٠٧لسنة١٩٧٠.يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح والمخالفات بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون علىخلاف ذلك:

أ–السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

ب–السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجنالمؤبد.

ج– السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبةالسجن المؤقت.فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنواتأو أقل فتكون العقوبة عندئذالحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د–الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررةللجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة.مادة ٣٢تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة.

٢-١- الركن المادي للتزويريتجلى في الجانى، السلوك الجرمى، محل الجريمة، النتيجة الجريمة والعلاقة السببيةالجانى فى هذه الجريمة ممكن ان يكون كل شخص أعم من موظف أو غير موظف او رجلاً او امرأة او عسكرياً او وطنياً او اجنبياً كل هولاء يقدرون ان يزور المستندات السجلات الخاصة بالادوية على هذا جنس الجانى لايؤثر على ماهية الجريمة.السلوك الجرمى فى هذه الجريمة بصورة ايجابية المزور يضع امضاءات او اختام.مادة ٢٨الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.مادة ٢٩لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

٣-١- الركن المعنوي القصد الجرمي والخط مادة ٣٣

١–القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.

٢–القصد يكون بسيطاً أو مقترنا بسبق الاصرار.

٣–سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي.

٤–يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخصمعين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفا على شرط.مادة ٣٤تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك.

أ– إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداحداث الجريمة التينشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

ب–إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثهامادة ٣٥تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأإهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر.مادة ٣٦إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد منالعذر ولو كان يجهل وجوده.مادة ٣٧

١–ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذرعلمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.

٢–للمحكمة ان تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثرتمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقبعليها.مادة ٣٨لا يعتد بالباعث علىارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة في الصدد الجنائي الذي ينصب علي عنصري الإرادة والعلم فيجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة المختارة إلى مباشرة السلوك الضار المتمثل في التزوير أو التقليد عن علم بما يأتيه ، وأن تتجه إرادته إلى استعمال الشيء المزور أو المقلد فإذا كانت إرادة الجاني قد

اتجهت فقط إلى مجرد التقليد أو التزوير في ذاته دون اتجاه النية إلى الاستعمال فلا يتوافر القصد الجنائي ولا يفيده بعد هذا اعتذاره بجهله بالقانون كذلك يفترض دائما علي المزور بأنه يرتكب التزوير في محرر سواء كان هو المحدث للتغيير بنفسه أو بواسطة غيره القصد الجنائي في جريمة التزوير ينحصر مبدئيا في أمرين الأول علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، أن من شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام والثاني اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله شرط الإدانة في جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات وإلا كان باطلا و يجب أن يكون مزور المستندات الخاصة بالأدوية عالماً و قاصداً.لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة بل يستوي في توفر صفة الجريمة في التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو أنه متقن مادام تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الأفرادأن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث في الإعلام الشرعي هو لا شك من البيانات الجوهرية التي لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة للتين أعد المحرر في الأصل لإثباتهما ٠ ومن ثم فان تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا في محرر رسمي أن القانون لا يشترط في تزوير الإمضاءات أن تكون عن طريق تقليد الإمضاءات الحقيقية فيكفي التوقيع باسم صاحب الإمضاء ولو كان رسمه مخالفا للإمضاء الحقيقي و بصورة عودية و بعبارة أخرى انه يكون عالماً و عاملاً بتزوير.القصد الجنائي في جريمة التزوير ينحصر مبدئيا في أمرين الأول علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، إن من شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام والثاني اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله.كون الطاعنة صاحبة مصلحة في التزوير لا يكفي وحده لثبوت اشتراكها في التزوير ٠ حيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنة بتهمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي وفي استعماله مع العمل بتزويره استنادا الي أنها صاحبة المصلحة الأولي في تزوير التوقيع المنسوب الي المجني عليه دون أن يستظهر أركان جريمة الاشتراك في التزوير ويورد الدليل علي ان الطاعنة زورت هذا التوقيع بواسطة غيرها – ما دامت تنكر ارتكابها له وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطها – كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير لما كان ذلك وكان مجرد كون الطاعنة هي صاحبة المصلحة في التزوير لا يكفي في ثبوت اشتراكها فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .بيانات الحكم بالإدانة في جريمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله ٠مجرد تقديم الطاعنة الأوراق المزورة إلى مصلحة الجوازات عدم كفايته لثبوت اشتراكها في التزوير وعلمها به.لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت إليها ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل .أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم الطاعن بالتزوير في جريمة استعمال المحرر المزور ما دام الحكم لم يقم الدليل علي أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه القاعدة التي قررها القانون بشأن بيان الأوراق التي تقبل للمضاهاة هي قاعدة أساسية تجب مراعاتها في حالة إجراء التحقيق بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التي تم استكتابها أمام القاضي فلا يجوز المضاهاة علي ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها .محكمة الموضوع غير ملزمة برأي الخبير الذي ندبته لإثبات حقيقة الحال في الورقة المدعي بتزويرها ولها أن تأخذ بتقرير خبير استشاري إذا اطمأنت اليه كما لها أن تبني قضائها علي نتيجة المضاهاة تقوم بإجرائها بنفسها لأنها هي الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة وبإعمال ما تقدم علي الواقعة يتضح من مطالعة تقرير الطب الشرعي أن المتهم الأول والثاني بالاشتراك والمساهمة والتحريض من المتهم الثالث قاموا بمساعدة اخر مجهول في نقل التوقيع المظهر به أحد الشيكات المسلمة للمتهم الثالث ووضعها علي كمبيالة بقصد الاستيلاء علي مال المدعي بالحق المدني خلسة دون رضاه وعلمه الا أن خاب أثر الاستيلاء علي المال لسبب خراج عن أرادتهم وانهم استعملوا المحرر المزور بعلم ويقين بالتزوير لتنفيذ هذا الغرض.مثال على ذلك هو تصرف طبيب يقوم بإصدار شهادة طبية مزوّرة تحمل تفاصيل عن إصابات أو أمراض غير موجودة لشخص ما، بهدف استخدامها في تحقيق مكاسب غير مشروعة[٧].

٢-١- **العقوبة**أنواع العقوبات(مادة ١٧) أنواع العقوباتالعقوبات نوعان : أصلية وتبعية :العقوبات الأصلية هي :

١ – الإعدام.

٢ – السجن المؤبد.

٣ – السجن.

– الحبس.

٥ – الغرامة.

العقوبات التبعية هي :

١ – الحرمان من الحقوق المدنية.

٢ – الحرمان من مزاولة المهن أو الأعمال الفنية.

٣ – فقدان الأهلية القانونية.

٤ – نشر الحكم بالإدانة.(مادة ١٨) فرض العقوبات الأصلية والتبعيةينطق القاضي بالعقوبات الأصلية عند الإدانة, وأما العقوبات التبعية فتتبع الإدانة بحكم القانون ولا داعي للنطق بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.العقوبات الأصلية(مادة ١٩) الإعدام

كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رمياً بالرصاص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً(مادة ٢٠) السجن المؤبدعقوبة السجن المؤبد هي وضع المحكوم عليه في أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في الأعمال التي تعينها لوائح السجون.(مادة ٢١) السجنقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب ألا تقل عقوبةالسجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.(مادة ٢٢) الحبسعقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه, ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة, كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.(مادة ٢٣) أنواع الحبس

– الحبس البسيط.

٢ – والحبس مع الشغل.والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها لوائح السجون. ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ستة أشهر أن يطلب, بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه, تشغليه خارج السجن وفقاً لقانون الإجراءاتالجنائية, إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.(مادة ٢٤) الحبس مع الشغل أو بدونهيجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً. ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات. وفيما عدا ذلك يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل.(مادة ٢٥) بدء العقوبات المقيدة للحرية

تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي.(مادة ٢٦) الغرامةعقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم, ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال.(مادة ٢٧) صلاحية القاضي في تحديد العقوبةيحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون, وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره, ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا في الأحوال التي يقررها القانون.(مادة ٢٨) تقدير العقوبةعلى القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام, وتتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية:

١ – طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

٢ – جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل.مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي.وتتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية:

١ – دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.

٢ – سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

٣ – ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية.(مادة ٢٩) تخفيف العقوبة أو استبدالهايجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفضها على الوجه التالي :السجن المؤبد بدلاً من الإعدام.السجن بدلاً من السجن المؤبد.الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من السجن.وعلى كل حال يجوز للقاضي إذا توافرت الظروف المذكورة أن ينزل بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إلى نصف الحد الأدنى الذي يعينه القانون.العقوبات التبعيةالحرمان من الحقوق المدنية نوعان : (دائم ومؤقت)

ويترتب على الحرمان الدائم حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية, إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :

١ – حق الترشيح أو الانتخاب لأية هيئة نيابية وجميع الحقوق السياسية الأخرى.

٢ – الصلاحية للبقاء في أية وظيفة عامة أو القبول في أية خدمة عامة إلا إذا كانت خدمة جبرية, وتجريده من أية صفة اكتسبت بسبب العمل في وظيفة أو خدمة عامة.

٣ – الصلاحية للعمل كوصي أو قيم وإن كان التعيين مؤقتاً, وكل حق آخر له علاقة بالوصاية أو القوامة.

٤ – الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف العامة.

٥ – جميع حقوق الشرف المترتبة على أية وظيفة أو خدمة أو درجة أو لقب أو على الصفات أو الامتيازات المذكورة فيما تقدم.

٦ – الأهلية لتولي أو اكتساب أي حق أو صفة أو خدمة أو لقب أو درجة أو شارة من شارات الشرف المنصوص عليها في البنود السابقة. ويفقد الحرمان المؤقت المحكوم عليه مدة الحرمان من الأهلية لاكتساب أو استعمال أو الاستمتاع بأي حق أو صفة أو لقب أو شرف مما تقدم.في تنفيذ العقوبات(مادة ٤١) المبادئ التي يسترشد بها في تنفيذ العقوبةيجب أن ترمي العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتربيته تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب.ويجب أن تراعى في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادئ الإنسانية ومبادئ العمل والتهذيب.(مادة ٤٢) إشراف القاضي والنيابة على التنفيذيخضع تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لإشراف القاضي والنيابة العامة.(مادة ٤٣) تنفيذ العقوبات المقيدة للحريةفي منشآت خاصةيقضي المحكوم عليهم في جناية أو جنحة العقوبة المقيدة للحرية في محال خاصة في مجموعات حسب الفئات الآتية:

١ – معتادو الإجرام ومحترفوه والمجرمون المنحرفون.

٢ – الأحداث الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة.

٣ – المحكوم عليهم بعقوبة مخففة لعاهة نفسية والصم والبكم والمتسممون لتعاطي الخمور أو المخدرات ومدمنو الخمور والمخدرات, ويوضع هؤلاء تحت عناية خاصة لمعالجتهم.وتقضي النساء عقوباتهن المقيدة للحرية في منشآت غير المنشآت المعدة للرجال.(مادة ٤٤) توزيع المحكوم عليهم بين مختلف المنشآتيراعى العود وطبيعة الجريمة في توزيع المحكوم عليهم في السجون الخاصة والعادية.

(مادة ٤٥) تشغيل المحكوم عليهم وأجورهميعطى المحكوم عليهم أجوراً على ما يقومون به من أعمال أثناء قضاء عقوبتهم, وذلك وفقاً لما تقرره لائحة السجون, وتقبل هذه المبالغ الخصم منها أو التنف يذ عليها.يتم تحديد العقوبة وفقاً لخطورة الفعل، وتتضمن هذه التقديرات معايير مثل كمية الأدوية المهربة ومصدرها ومدى تأثيرها السلبي على المجتمع. وقد حدد القرار الأعمال التي يُطبق عليها النص المشار إليه، ومن بين هذه الأعمال: إخراج الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية، وكل ما يتعلق بتلك الأمور، بشكل غير قانوني من هيئات العلاج الأصولية وجمعيات المنفعة العامة[٨].ورد تعديل قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٩/ ١٩٩٤ يُلغى النص الأول في فقرة (١) من القرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة تحت الرقم (٣٩) والصادر في تاريخ ١٩٩٤/٤/٢، ويتم استبداله بالنص التالي:

تُعدّ الأفعال التالية ضمن جرائم الإساءة للاقتصاد الوطني ومن جرائم انتهاك الشرف، وتُعاقب على ارتكابها الفاعل وكل من شارك فيها بعقوبات الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو لمدة خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة ليست أقل من (عشرة آلاف) دينار ولا تتجاوز (مائة ألف) دينار. والمحكمة لها حق مصادرة نقود الشخص المحكوم عليه بما يتوافق مع خطورة الأضرار الناجمة عن تلك الأفعا

٢-**جرائم التسمم الغذائي**[٩]ان ألشياء الموضوعة أو المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات يجب ان تمكن منابقاء المنتجات المعدة لاستهالك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظ على الصحة والسالمة كما يجب أن لايتسرب منهاألغذيةأو المشروباتالمذكورة

أي أثر للعناصر المتألفة منها التي ال توجد عادة في المواد الغذائيةأية نسبة من عنصر عادي قد يترتب عليه تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادةالمنتجات المسلمة مناجل االستهالك؛أية كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية؛أيةرائحة أو طعم.تعد جرائم التسمم الغذائي من بين أكثر الجرائم خطورة على الصحة العامة وذلك وفقًا للقانون. تسهم هذه الجرائم في تفاقم الأمراض التي تنتقل من خلال الطعام والشراب إلى الأشخاص. ويرجع ذلك إلى احتواء الطعام أو الشراب على جراثيم أو ملوثات تُسبب أذى للجسم[١٠]. يتضمن معظم أعراض التسمم الغذائي الاضطرابات المعوية مثل الإسهال والقيء، وغالبًا ما تظهر هذه الأعراض في غضون ساعات أو أيام قليلة من تناول الطعام الملوث. تتباين الأعراض وفقا لمسبب المرض، وتتضمن تأثيرات عديدة على الجسم وتعتبر جرائم التسمم الغذائي من أخطر الجرائم التي تمس بصحة الجهاز العصبي وقد تسفر عن إصابة بأمراض متعددة ومتنوعة. بناءً على الوضع الخطير لتلك الجرائم، فإن القانون فرض عقوبات صارمة على المخالفين، ومن هذه العقوبات الغرامات المالية والسجن، بالإضافة إلى إغلاق المنشآت والأماكن التجارية التي تتسبب في تلك الجرائم. لذا، يجب علينا جميعًا أن ندرك أهمية متابعة جودة ونظافة

الأطعمة التي نتناولها والامتناع عن تناول الوجبات التي قد تثير الشكوك وتبدو غير صحية. من الضروري الالتزام بالإجراءات الوقائية لتجنب أي مخاطر صحية محتملة تنجم عن جرائم التسمم الغذائي.

٣- جرائم التدخين والمخدرات[١١] تُعَدُّ جرائم التدخين وتعاطي المخدرات من بين أخطر الجرائم التي تمس بصحة الجمهور وتشكِّل خطرًا على الصحة العامة في الإطار القانوني. فتلك الجرائم تنطوي على تأثيرات سلبية كبيرة على صحة الجماعات المختلفة في المجتمع. تتضمن الآثار الضارة لهذه الجرائم تسممات تؤثر على الدماغ والأعضاء الحيوية، بالإضافة إلى تداعيات سلبية على القلب والأوعية الدموية نتيجة تعاطي بعض أنواع المخدرات. يجب على السلطات والمجتمع عمومًا أن يكون لديهم توعية بالخطورة الواقعة عند انتشار هذه الجرائم، ويجب تبني سياسات ردعية بما في ذلك فرض عقوبات صارمة على المخالفين، من ضمنها الغرامات المالية والعقوبات الجنائية. تعتبر مكافحة جرائم التدخين وتعاطي المخدرات من الأولويات الصحية والقانونية للمجتمعات للحفاظ على الصحة العامة وضمان سلامتها.إلى جانب ذلك، تسهم جرائم التدخين وتعاطي المخدرات بشكل فعَّال في تعميق مشكلات الصحة العامة، حيث تسهم في تفشي الأمراض المُعدية وتخفيض مستوى الصحة لدى الأفراد المشتركين في هذه الأعمال الضارة. لذلك، من الضروري بلا شك اتخاذ تدابير حازمة لمعاقبة أي شخص يقترف هذه الجرائم، وتشديد العقوبات المفروضة عليهم[١٢]. يمكن أيضاً اعتماد تدابير قوية مثل حظر عرض وبيع منتجات التبغ والمشابهة لها في مختلف المحلات التجارية وتنفيذ إجراءات صارمة تحول دون استخدام المخدرات وتفرض عقوبات رادعة على المتجاوزين على هذا الحظر[١٣]. هذه الإجراءات تعكس التزاماً جدياً بحماية الصحة العامة وضمان سلامة المجتمع. التصدي بجدية لهذه الجرائم والقيام بتعديلات تُفعِّل الرقابة والمراقبة والرصد الصحي يعتبر أمراً أساسياً لضمان حماية الصحة العامة للمجتمع في جميع مناطقه ومحافظته على سلامته ورفاهيته. من خلال تبني استراتيجيات مُحكَمَة وفعَّالة، يمكن تقليل تداول وانتشار هذه الجرائم والتأكد من عدم تسببها في تدهور الصحة الجماعية.

٤-جرائم نقص المياه الصالحة للشرب[١٤] تُعَدّ جرائم انقطاع إمدادات المياه الصالحة للشرب من الجرائم ذات الأثر البالغ على الصحة العامة في الإطار القانوني، حيث ينبغي التنبه إلى خطورة هذه الجرائم على السلامة العامة. يأتي هذا في وقت تعاني فيه العديد من المناطق حول العالم من ندرة موارد مياه الشرب الصالحة للاستخدام، وتستغل بعض الأفراد والشركات تلك الظروف لتلاعب بجودة المياه وإلوثتها، ما يجعلها غير صالحة للاستخدام البشري وقد تشكل خطراً كبيراً على الصحة العامة. لذا يُعَدّ تلويث المياه والتحايل على معايير الجودة جريمة جديرة بالتنبه إليها ومعاقبة مرتكبيها بشدة، وذلك للحفاظ على سلامة وصحة المجتمعات.تُعَدّ هذه الجريمة من بين الأمور التي تُشَكِّلُ خطورة على الصحة العامة، حيث يُمكِنُ أن تَتَسَبَّبَ في انتشار العديد من الأمراض المُعدية، وتَعرِضُ حياة العديد من الأفراد للخطر[١٥]. ونظرًا لهذا الوضع، يجب أن يتم تَشديدُ الرقابة على من يرتكبون هذه الجريمة وتَطبيقُ العقوبات بشكل مناسب.

٥- جرائم الكوارث البيئية[١٦] تعد جرائم الكوارث البيئية مِنْ بَينَ الجرائم الخطيرة التي تُشكِّلُ خَطَرًا على الصحة العامة، حيث تَؤدي إلى تَخْرِيب البيئة وعَدَم استدامتِهَا، مما يَنْعَكِسُ بذلك على صحة الإنسان والحياة البريَّة والبحريَّة. وتشمل هذه الجرائم تَسَرُّب المواد الخطِرَة، وحوادث النفط، والتَلويث الجوي والمائي[١٧]. يجب الإشارة إلى أن هذه الجرائم تؤدي إلى تأثيرات سلبية جداً على البيئة المحيطة، وقد يكون لها تداعيات خطيرة على النظام البيئي والتنوع الحيوي، مما يؤثر بدوره على صحة واستدامة الكائنات الحية وحياة الإنسان. ينبغي تبني أساليب فعالة للوقاية من هذه الجرائم ومعاقبة المتسببين بها بشكل صارم، بهدف المحافظة على بيئة صحية ومستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.في بعض البلدان، تَتَكَبُّ عليها وطأة الكوارث والحوادث البيئية التي أدَّتْ إلى تَلَوُّث الأراضي والمياه والهواء، وهذا بدوره يُؤثِّر على نوعية الحياة وصحة الجماعة بشكل عام. ومع تصاعد الخطر المتزايد لجرائم البيئة، نتيجة لتخريب الغابات وتَدَمُّر التَّنوع البيولوجي ونشاطات التعدين غير المسؤول، يتجدَّد الدعوة لتفعيل الإجراءات والتدابير الوقائية والرقابية لمواجهة هذا التحدي[١٨]. يجب على البلدان العمل سوياً للحد من تأثيرات هذه الجرائم البيئية على النظام البيئي وصحة الإنسان، من خلال تعزيز التوعية وتطوير القوانين وتطبيقها بصرامة. بالتالي، يُسهِم التصدي لجرائم البيئة في الحفاظ على توازن البيئة وصحة الجماعات ومستقبل الكوكب.

المطلب الثانى: جرائم الاعتداء على الصحة العامة في القانون المصري

القسم الأول: العقوبات الأصلية

المادة ١٣كل محكوم عليه بالإعدام يشنق.المادة ١٤السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.المادة ١٥يقضي

من يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية.المادة ١٦عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا. المادة ١٧يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.المادة ١٨ عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .المادة ١٩عقوبة الحبس نوعان:الحبس البسيط. الحبس مع الشغل.والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة.المادة ٢٠يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً.وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل.المادة ٢١ تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي.المادة ٢٢العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة.المادة ٢٣إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

القسم الثاني: العقوبات التبعية

المادة ٢٤العقوبات التبعية هي:أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥.ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية.)ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.رابعا) المصادرة.

المادة ٢٥كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:أولاً) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.ثانياً) التحلي برتبة أو نيشان.ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.)رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته.ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.خامساً) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

المادة ٢٦العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها.وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة.

المادة ٢٧

كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

المادة٢٨

كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ و٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين.ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة.

المادة٢٩

يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة. ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة٣٠

يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية.وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.

المادة٣١

يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونا.

القسم الثالث: تعدد العقوبات

المادة٣٢

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.المادة ٣٣ تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثني بنص المادتين ٣٥ و٣٦.

المادة ٣٤

إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي:أولاً – السجن المؤبد.ثانياً – السجن المشدد.ثالثاً – السجن.رابعاً – الحبس مع الشغل.خامساً – الحبس البسيط.

المادة٣٥

تجب عقوبة السجن المؤبد أو المشدد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المؤبد أو المشدد المذكور.المادة ٣٦إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين.المادة ٣٧تتعدد العقوبات بالغرامة دائماالمادة ٣٨تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين.

١: جرائم التسمم الغذائي[١٩] تُعد جرائم التسمم الغذائي من بين أكثر الجرائم خطورة على الصحة العامة وذلك وفقًا للقانون. تسهم هذه الجرائم في تفاقم الأمراض التي تنتقل من خلال الطعام والشراب إلى الأشخاص. ويرجع ذلك إلى احتواء الطعام أو الشراب على جراثيم أو ملوثات تُسبب أذى للجسم[٢٠]. يتضمن معظم أعراض التسمم الغذائي الاضطرابات المعوية مثل الإسهال والقيء، وغالبًا ما تظهر هذه الأعراض في غضون ساعات أو أيام قليلة من تناول الطعام الملوث. تتباين الأعراض وفقًا لمسبب المرض، وتتضمن تأثيرات عديدة على الجسم.تعتبر جرائم التسمم الغذائي من أخطر الجرائم التي تمس بصحة الجهاز العصبي وقد تسفر عن إصابة بأمراض متعددة ومتنوعة. بناءً على الوضع الخطير لتلك الجرائم، فإن القانون فرض عقوبات صارمة على المخالفين، ومن هذه العقوبات الغرامات المالية والسجن، بالإضافة إلى إغلاق المنشآت والأماكن التجارية التي تتسبب في تلك الجرائم. لذا، يجب علينا جميعًا أن ندرك أهمية متابعة جودة ونظافة الأطعمة التي نتناولها والامتناع عن تناول الوجبات التي قد تثير الشكوك وتبدو غير صحية. من الضروري الالتزام بالإجراءات الوقائية لتجنب أي مخاطر صحية محتملة تنجم عن جرائم التسمم الغذائي.

٢: جرائم التدخين والمخدرات[٢١] تُعَدُّ جرائم التدخين وتعاطي المخدرات من بين أخطر الجرائم التي تمس بصحة الجمهور وتشكِّل خطرًا على الصحة العامة في الإطار القانوني. فتلك الجرائم تنطوي على تأثيرات سلبية كبيرة على صحة الجماعات المختلفة في المجتمع. تتضمن الآثار الضارة لهذه الجرائم تسممات تؤثر على الدماغ والأعضاء الحيوية، بالإضافة إلى تداعيات سلبية على القلب والأوعية الدموية نتيجة تعاطي بعض أنواع المخدرات.

يجب على السلطات والمجتمع عمومًا أن يكون لديهم توعية بالخطورة الواقعة عند انتشار هذه الجرائم، ويجب تبني سياسات ردعية بما في ذلك فرض عقوبات صارمة على المخالفين، من ضمنها الغرامات المالية والعقوبات الجنائية. تعتبر مكافحة جرائم التدخين وتعاطي المخدرات من الأولويات الصحية والقانونية للمجتمعات للحفاظ على الصحة العامة وضمان سلامتها.إلى جانب ذلك، تُسهِم جرائم التدخين وتعاطي المخدرات بشكل فعَّال في تعميق مشكلات الصحة العامة، حيث تسهم في تفشي الأمراض المُعدية وتخفيض مستوى الصحة لدى الأفراد المشتركين في هذه الأعمال الضارة. لذلك، من الضروري بلا شك اتخاذ تدابير حازمة لمعاقبة أي شخص يقترف هذه الجرائم، وتشديد العقوبات المفروضة عليهم[٢٢]. يمكن أيضاً اعتماد تدابير قوية مثل حظر عرض وبيع منتجات التبغ والمشابهة لها في مختلف المحلات التجارية وتنفيذ إجراءات صارمة تحول دون استخدام المخدرات وتفرض عقوبات رادعة على المتجاوزين على هذا الحظر[٢٣]. هذه الإجراءات تعكس التزاماً جدياً بحماية الصحة العامة وضمان سلامة المجتمع. التصدي بجدية لهذه الجرائم والقيام بتعديلات تُفعِّل الرقابة والمراقبة والرصد الصحي يعتبر أمراً أساسياً لضمان حماية الصحة العامة للمجتمع في جميع مناطقه ومحافظته على سلامته ورفاهيته. من خلال تبني استراتيجيات مُحكَمَة وفعَّالة، يمكن تقليل تداول وانتشار هذه الجرائم والتأكد من عدم تسببها في تدهور الصحة الجماعية.

٣: جرائم نقص المياه الصالحة للشرب[٢٤]تُعَدّ جرائم انقطاع إمدادات المياه الصالحة للشرب من الجرائم ذات الأثر البالغ على الصحة العامة في الإطار القانوني، حيث ينبغي التنبه إلى خطورة هذه الجرائم على السلامة العامة. يأتي هذا في وقت تعاني فيه العديد من المناطق حول العالم من ندرة موارد مياه الشرب الصالحة للاستخدام، وتستغل بعض الأفراد والشركات تلك الظروف لتلاعب بجودة المياه وإلوثتها، ما يجعلها غير صالحة للاستخدام البشري وقد تشكل خطراً كبيراً على الصحة العامة. لذا يُعَدّ تلويث المياه والتحايل على معايير الجودة جريمة جديرة بالتنبه إليها ومعاقبة مرتكبيها بشدة، وذلك للحفاظ على سلامة وصحة المجتمعات.تُعَدّ هذه الجريمة من بين الأمور التي تُشَكِّلُ خطورة على الصحة العامة، حيث يُمكِنُ أن تَتَسَبَّبَ في انتشار العديد من الأمراض المُعدية، وتَعرِضُ حياة العديد من الأفراد للخطر[٢٥]. ونظرًا لهذا الوضع، يجب أن يتم تَشديدُ الرقابة على من يرتكبون هذه الجريمة وتَطبيقُ العقوبات بشكل مناسب.

٤: جرائم الكوارث البيئية[٢٦]تعد جرائم الكوارث البيئية مِنْ بَينَ الجرائم الخطيرة التي تُشَكِّلُ خَطَرًا على الصحة العامة، حيث تَؤدي إلى تَخْرِيب البيئة وعَدَم استدامتِهَا، مما يَنْعَكِسُ بذلك على صحة الإنسان والحياة البريَّة والبحريَّة. وتشمل هذه الجرائم تَسَرُّب المواد الخطِرَة، وحوادث النفط، والتَلويث الجوي والمائي[٢٧]. يجب الإشارة إلى أن هذه الجرائم تؤدي إلى تأثيرات سلبية جداً على البيئة المحيطة، وقد يكون لها تداعيات خطيرة على النظام البيئي والتنوع الحيوي، مما يؤثر بدوره على صحة واستدامة الكائنات الحية وحياة الإنسان. ينبغي تبني أساليب فعالة للوقاية من هذه الجرائم ومعاقبة المتسببين بها بشكل صارم، بهدف المحافظة على بيئة صحية ومستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.في بعض البلدان، تَنكَبُّ عليها وطأة الكوارث والحوادث البيئية التي أدَّتْ إلى تَلَوُّث الأراضي والمياه والهواء، وهذا بدوره يُؤثِّر على نوعية الحياة وصحة الجماعة بشكل عام. ومع تصاعد الخطر المتزايد لجرائم البيئة، نتيجة لتخريب الغابات وتَدَمُّر التَّنوع البيولوجي ونشاطات التعدين غير المسؤول، يتجدَّد الدعوة لتفعيل الإجراءات والتدابير الوقائية والرقابية لمواجهة هذا التحدي[٢٨]. يجب على البلدان العمل سوياً للحد من تأثيرات هذه الجرائم البيئية على النظام البيئي وصحة الإنسان، من خلال تعزيز التوعية وتطوير القوانين وتطبيقها بصرامة. بالتالي، يُسهِم التصدي لجرائم البيئة في الحفاظ على توازن البيئة وصحة الجماعات ومستقبل الكوكب.تُعَدُّ مكافحة هذه الجرائم ضرورةً حتمية للدول، حيث ينبغي لها تشديد الرقابة والتحري عن هذه الأنشطة غير الشرعية والقضاء عليها بفعالية. ومن أجل ضمان تطبيق العدالة، يتعين على السلطات متابعة ومُسَاءَلَة المسؤولين عن هذه الجرائم بشكل جزائي، وتقديمهم للعدالة، إضافة إلى تقديم تعويضات للضحايا المتضررين من هذه الأفعال الضارة. بالإضافة إلى أنه يجب على الأفراد دوراً فعَّالاً في الحفاظ على البيئة من خلال تعزيز التوعية والتعاون مع الجهود الحكومية للمحافظة على البيئة الصحية والمستدامة. يأتي ذلك بمثابة استثمار في مستقبل الأجيال القادمة والحفاظ على توازن النظام البيئي لضمان رفاهية المجتمع وجودة الحياة الصحية[٢٩].

أولا: القانون العراقي سلط الضوء على الجرائم التي تقع على على الادوية باعتبار الدواء حق للفرد يكفل له حماية صحته كما ويعتبر تأمينه حق من حقوق المواطن على الدولة

ثانيا: بينما ركز القانون المصري على تعداد وتبيان نوعية الجرائم التي تشكل خطرا على الصحة العامة لكل المواطنين .

النتائج

١.تتباين مفاهيم الحماية الجنائية للصحة العامة بين العراق ومصر، حيث يُعمّم العراق مفهوم الجرائم الصحية بينما يُركز القانون المصري على مكافحة الجرائم المعرفية.

٢.تُبرز الدراسة أهمية تحديث التشريعات وإجراء التعديلات لتتناسب مع التطورات الصحية والاجتماعية في العراق ومصر.

٣.تتضمن النتائج أهمية تعزيز دور القضاء وتوفير سبل فعالة لتطبيق القوانين المتعلقة بالحماية الجنائية للصحة العامة.

٤.ظهر النتائج تحديد ضرورة تعزيز التعاون بين القطاعات المختلفة، بما في ذلك القطاعات الصحية والقانونية، لتحقيق أهداف الصحة العامة والحماية الجنائية

٥.تُوصى النتائج بتوسيع نطاق التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لتبادل الخبرات وتطوير استراتيجيات مشتركة في مجال الصحة العامة.

٦.تسلط النتائج الضوء على أهمية تعزيز الوعي الصحي بين المواطنين في العراق ومصر وتشجيع المشاركة المجتمعية في الجهود الصحية.

التوصيات

١.تعزيز التعاون بين القطاعات المختلفة مثل القطاع الطبي والقضائي لتحقيق أقصى قدر من الحماية الجنائية لصحة العامة.

٢.تعزيز برامج التدريب وتطوير الكفاءات للكوادر الصحية والقانونية لضمان التعامل الفعّال مع قضايا الحماية الجنائية لصحة العامة.

٣.تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال صحة العامة والحماية الجنائية

٤.تعزيز البحث العلمي في مجال الصحة العامة والحماية الجنائية للصحة لتطوير السياسات واتخاذ القرارات.

المصادر

١–سعاد الفقيه ، الحماية الجنائية للحق في سلامة جسم الانسان، دار العالم العربي ،القاهرة و٢٠١٧م.

٢–الشاعر عبد المجيد ، الصحة والسلامة العامة، اليازوري العلمية، عمان، ٢٠٠١م.

٣–العزة مهند ، الحماية الجنائية للجسم في ظل الاتجاهات الحديثة الطبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٢م.

٤–ماجد الأمين، الغذاء والصحة ، القاهرة ،كلية الحقوق، ط١ ،٢٠١٣م.

٥–مسعد محمد القطب محمد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء – مشكلاتها وخصوصية أحكامها ، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ٢٠١٣م.

٦–محسن كمال ،المخدرات والحق في السلامة الجسدية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة أسيوط،٢٠١٣م.

٧–محمد الشوا، الحماية الجنائية لسلامة الجسد ،جامعة الزقازيق،١٩٨٦م.

٨–محمد عبد الغريب ،شرح قانون العقوبات،الإسكندرية،ط ٤، ٢٠٠٢م.

٩–محمود حسني ، الحق في سلامة الجسد والحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون،القاهرة،١٩٩٥م.

١٠–ميرفت حسن ، التجارب الطبية في حرمة الكيان الجسدي ، رسالة دكتوراه،جامعة المنصورة،٢٠١١م.

١١–نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠م.

١٢–تمام صلاح، المسؤولية المدنية في المجالات الصحية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بني سويف ، ٢٠١٦م.

١٣–توفيق رانيا، كتيب الحق في الصحة، مشروع تعزيز المبادرة الاصلاحية بالجهاز الاداريللدولة.الوكالة الالمانية للتعاون الجدولي، ط ١، ٢٠١٨م.

١٤–التميمي كاظم ، مفهوم الاهلية في قانون العقوبات، بيروت، دار صادر،٢٠١٤م.

١٥–جمعة سعد، تشريعات التأمين الصحي ، جامعة عين شمس،كلية الحقوق، ٢٠٠٩م.

١٦–محمد محمد القطب مسعد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء – مشكلاتها وخصوصية أحكامها ، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١٢م.

١٧–ناصر عمران ، الموقف القانوني من الجرائم المضرة بالصحة العامة في القانون العراقي ، موقع مجلس القضاء الأعلى في جمهورية العراق الإلكتروني ، ٢٠٢٠م.

١٨-نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠م.
١٩-هيكل رياض رأفت ، دليل ومعجم المبيدات لمكافحة الحشرات الطبية والمنزلية والزراعية ، بدون ناشر ، ١٩٩٩م.
٢٠-واثبة داوود السعدي ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق، بدون سنة نشر.
٢١-الجبوري حسين صابر ، المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام المبيدات الزراعية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٢م.
٢٢-الوزير عبد العظيم ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،ط٢، دار النهضة،القاهرة،٢٠٠٣م.
٢٣-وجدي محمود ، دمج التكنولوجيا بالعمل المؤسساتي،الإسكندرية،٢٠٢٢م،الفصل الأول ،ص ١٠٣.
٢٤-نصيف أحمد نشأت، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠م.
٢٥-مصطفى حسن ، التخطيط الاجتماعي، السعودية، مكتبة المتنبئ، ٢٠١٥م.
٢٦-محمد عبد العزيز ، جريمة السرقة والجرائم المتعلقة بها، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦م.
٢٧-ليليس جيسون ، "أهمية المعنى في الصحة" ،أكسفورد، نيويورك،. ٢٠١٧م.

هوامش البحث

[١] العزة مهند,الحماية الجنائية للجسم في ظل الاتجاهات الحديثة الطبية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية , ٢٠٠٢,ص ٤٥

[٢] الشاعر عبد المجيد ، الصحة والسلامة العامة، اليازوري العلمية، عمان، ٢٠٠١ ,ص ١٣

[٣] د.محمد الشوا, الحماية الجنائية لسلامة الجسد ,جامعة الزقازيق,١٩٨٦,ص ٥٨

[٤] قرار مجلس الثورة رقم ٣٩ لعام ١٩٩٤المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لعام ١٩٩٦,المادة ١

[٥] قرار مجلس الثورة رقم ٣٩ لعام ١٩٩٤,المرجع السابق نفسه

[٦] قانون العقوبات العراقي ,المادة ٤١٠

[٧] د. نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٢٢٢

[٨] قرار مجلس الثورة رقم ٣٩ لعام ١٩٩٤المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لعام ٤٩٩١ ,١

[٩] المادة (٢٧)

[١٠] ماجد الأمين, الغذاء والصحة , القاهرة ,كلية الحقوق,٢٠١٣,ط١ ,ص ٤٣

[١١] المادة (٢٨)

[١٢] د. محسن كمال ,المخدرات والحق في السلامة الجسدية, رسالة دكتوراه,كلية الحقوق ,جامعة أسيوط,٢٠١٣,ص ١٥٨

[١٣] د. سعاد الفقيه ، لحماية الجنائية للحق في سلامة جسم الانسان,دار العالم العربي ,القاهرة و٢٠١٧,ط,ص ٧٥

[١٤] المادة (٨)

[١٥] ميرفت حسن, التجارب الطبية في حرمة الكيان الجسدي , رسالة دكتوراه,جامعة المنصورة,٢٠١١,ص ٧١

[١٦] المادة (١٢٥)

[١٧] د.محمد عبد الغريب ,شرح قانون العقوبات,الإسكندرية,ط٤,٢٠٠٢ ,ص ٨٤٣

[١٨] ميرفت حسن, مرجع سابق,ص ٧٧

[١٩] المادة (٣٧)

[٢٠] ماجد الأمين, الغذاء والصحة , القاهرة ,كلية الحقوق,٢٠١٣,ط١, ,ص ٤٣

[٢١] المادة(١٨٢)

[٢٢] د. محسن كمال ,المخدرات والحق في السلامة الجسدية, رسالة دكتوراه,كلية الحقوق ,جامعة أسيوط,٢٠١٣,ص ١٥٨

[٢٣] د.سعاد الفقيه ,مرجع سابق,ص ٧٥

[٢٤] المادة (٤٦)

[٢٥] ميرفت حسن, التجارب الطبية في حرمة الكيان الجسدي , رسالة دكتوراه,جامعة المنصورة,٢٠١١,ص ٧١

[٢٦] المادة (٦٩)

[٢٧] د.محمد عبد الغريب ,شرح قانون العقوبات,الإسكندرية,ط ٤, ٢٠٠٢,ص ٨٤٣

[٢٨] ميرفت حسن ، التجارب الطبية في حرمة الكيان الجسدي , رسالة دكتوراه,جامعة المنصورة,٢٠١١,ص ٧٧

[٢٩] د.محمود حسني , الحق في سلامة الجسد والحماية التي يكفلها قانون العقوبات, مجلة القانون,القاهرة,١٩٩٥,ص ٥٩٢